

بعد خصم جميع المصاريف اللازمة لإدارة صرف الإرشاد على أن يكون ذلك مصحوباً بمستخرج من الدفاتر الخاصة بإدارة المرفق مبيناً به بمجموع الإيرادات المحصلة والمصاريف والصاف الواجب أداءه.

مادة ٦ - تولى الهيئة تعين المرشدين والموظفين والهال اللازمين لإدارة المرفق ويكونون خاضعين في علاقتهم بها القواعد التي تصدر في هذا الشأن وللهيئة أن تصدر اللوائح والقرارات التي يقتضيها حسن سير وانتظام المرفق وتقوم على تنفيذها وذلك كله بالاتفاق مع مصلحة الموانئ والمنائر.

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ سفرة ١٢٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

قرر:

مادة ١ - رخص السيد / محمد توفيق عهد الفتاح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي بزيارة معرض جمهورية ألمانيا الشرقية يليزوج لمدة عشرة أيام على أن يصحبه وقد مكون من:

السيد / أحمد محمود اسماعيل، مدير الإدارة العامة للعمل.  
« / محمد جدي السعيد، مدير المكتب الفني .  
» / أحمد نوادر عبدالله الشطاوي، مراقب الشؤون الاجتماعية بالمنوفية.  
» / محمد علي خليل ، سكرتير خاص السيد الوزير .

مادة ٢ - يخصص مبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتي جنيه) للصرف منه على إقامة حفلة ويعنى من القيود المالية.

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ما

مصدر رئاسة الجمهورية في ٤ سفرة ١٢٧٩ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن تولي هيئة قناة السويس إدارة صرف الإرشاد في ميناء السفن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم إرشاد السفن في ميناء السويس؛

وعلل القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأسيس الشركة العالمية لقناة السويس البحرية؛

وعلل القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم هيئة قناة السويس؛  
وعلل ما أرائه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - تولى هيئة قناة السويس إدارة صرف الإرشاد في ميناء السويس لحساب مصلحة الموانئ والمنائر وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وأحكام هذا القرار.

مادة ٢ - تنظم قواعد الملاحة وتأمين سلامتها في منطقة الإرشاد بالاتفاق بين الهيئة ومصلحة الموانئ والمنائر.

مادة ٣ - على الهيئة تنظيم وإدارة الإرشاد وإعداد وسائله بحيث يبدأ العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

مادة ٤ - تقوم الهيئة بتحصيل جميع الرسوم الأصلية والإضافية والبالغ الأخرى المفروضة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وتمد لهذا الغرض حساباً مستقلاً مفصلاً لجميع الإيرادات والمصاريف الخاصة بإدارة المرفق.

والهيئة في سبيل تحصيل الرسوم والبالغ الأخرى أن تمنع السفن من مبارحة الميناء ولها أن توقف عن العمل الوحدات المقيدة بإدارة التفتيش البحري بمصلحة الموانئ والمنائر للعمل داخل ميناء السويس وذلك كلما في حالة عدم أدائها الرسوم والبالغ المستحقة عليها.

مادة ٥ - تؤدى الهيئة إلى المصلحة عند نهاية كل سنة مالية صاف الإيرادات المحصلة من الرسوم والبالغ المشار إليها في المادة السابقة